Ahkaamaat Sawm / Siyaam Ruyat Hilal

تفسير الاحكام القرآن لابوبكر ابن عربي قاضي اشبيلي

تفسير آيات 183 الي 189 سورة البقرة

2 183 to 189

Ahkamal Quran Ibn Arabi

الأحكام الواردة من الآية رقم (183) إلى الآية رقم (184) من سورة (البقرة) في كتاب (ابن العربي(

{يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ **}**
[البقرة:183-184]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الصيّام

قوله تعالى: {يا أيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الآية:183، 184].
فيها ست عشرة مسألة:
المسألة الأولى: قوله تعالى: {كُتِب عليكم:}
وقد تقدّم.
المسألة الثانية: قوله تعالى: {الصيِّام:}
وهو في اللغة عبارة عن الإمساك الْمُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره، ولو كان القولُ هكذا خاصة لكان فيه كلامٌ في العموم والإجمال، كما سبق ذِكْرُه في الصلاة، فلما قال تعالى: {كما كُتِب على الذين مِنْ قبلكم} كان تفسيراً له وتمثيلاً به.
المسألة الثالثة: قوله تعالى: {كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلكم:}

فيه ثلاثة أقوال:
قيل: هم أهلُ الكتاب.
وقيل: ثم النصارى.
وقيل: هم جميعُ الناس.
وهذا القولُ الأخيرُ ساقط؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساك اللسان عن الكلام، ولم يكن في شَرْعِنا؛ فصار ظاهرُ القول راجعاً إلى النصارى لأمرين: أحدهما :أنهم الأدْنَوْن إلينا. الثاني: أن الصوم في صدْرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.
المسألة الرابعة: قوله تعالى: {كما كُتِبَ:{
وجَه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه:
الزمان، والقَدْر، والوَصْف،ومحتمل لجميعها، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوي أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحرِّ يوماً طويلاً، وفي البرد يوماً قصيراً؛ فارتَأَوْا برأيهم أن يردّوه في الزمان المعتدل.
وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال:
الأول: أنه ثلاثة أيام، وقد روي أنه كان ذلك في صَدْر الإسلام.
الثاني: أنه يوم عاشُوراء، روي في الصحيح "أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينة وجد الناسَ يصومون عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام، وأغْرَق فيه فِرْعَون؛ فقال: نحن أحقُّ بموسى منكم، فصامَهُ وأمر بصيامه"، فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب اللهُ عليكم صيَامَه، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره."
الثالث: أنه ثلاثون يوماً، كما فُرِض على النصارى في أول الأمر، ثم غيَّرُوه لأسباب مرويَّة.
وإن رجع إلى الوَصْفِ، فقد رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه"، وقد كان شَرْع مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كلّه، وفي شَرْعِنا الأمْرُ بالصيام عن قول الزُّور متأكّدٌ على الأمر به في غير الصيام.
والمقطوع به أنه التشبيه في الفَرْضية خاصة؛ وسائرهُ محتمل، والله أعلم.
المسألة الخامسة: قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ:{
فيه ثلاثة أقوال:
الأول: لعلكم تَتَّقْون ما حُرِّم عليكم فِعْلُه.
الثاني: لعلكم تضعفون فتتقون؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوةُ قلّت المعاصي.
الثالث: لعلكم تَتَّقُون ما فَعَلَ مَنْ كان قبلكم. رُوي أن النصارى بدّلته إلى الزمان المعتَدِل، وزادت فيه كفّارة عشرة أيام؛ وكلها صحيحة ومرادةٌ بالآية، إلا أن الاول حقيقة، والثاني

مجازٌ حسن، والأول والثاني معصية، والثالث كُفْر.
وقد حذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة؛ وذلك لأنّ العبادةَ إنما يُحْتاطُ لها إذا وجبت، وقَبْل ألاّ تجب لا احتياط شرعاً، وإنما تكونُ بِدْعة ومكروها.
وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبِّهاً على ذلك: "لا تقدّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين خوفاً أنْ يقولَ القائل: أتلقَّى رمضان بالعبادة" وقد رُويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال: "إذا انتصف شعبان فلا يصُم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان". وقد شنَّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيّع رمضان؛ ولا تُتَلَقَّى العبادة ولا تُشَيَّع، إنما تحفظُ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها.
ولذلك كره علماءُ الدين أن تُصامَ الأيامُ الستة التي قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها: "مَنْ صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام الدهرّ كله" - متصلة برمضان مخافةَ أن يعتقدَ أهلُ الجهالة أنها من رمضان، ورأوا أن صومَها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صَوْمها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضلُ، ومَن اعتقد أنّ صومَها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدعٌ سالك سُنَن أهل الكتاب في الزيادات، داخلٌ في وَعِيد الشرع حيث قال: "لتركبن سنَن مَنْ كان قبلكم" ...الحديث.
المسألة السادسة: قوله تعالى: {أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ:{
وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان، لا يوم عاشوراء، ومَنْ قال: إنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبعد؛ لأنه حديث لا أصْلَ له في الصحة.
المسألة السابعة:
ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضي الوصال، وهذا لا يصح لوجهين:
أحدهما: أن فيه تكليف ما لا يُطاق.
الثاني: أنه لو اقتضى وصالاً غَيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تَقْديرُه، لاختلاف أحوالهم فيه.
والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف، أي أن تصوموا الأيام وتُفْطِرُوا منها زمناً خصوصاً، وكان عندهم متعيِّناً إما بالعُرْف المتقدم، فيكون الخطاب نَصّاً، وإما ببيان من النبيّ عليه السلام، فيكون الخطابُ مجملاً، حتى بيَّنه الشارعُ صلى الله عليه وسلم.
المسألة الثامنة: قوله تعالى: {فمنْ كان منكم مَرِيضاً أو على سَفرٍ:{
للمريض ثلاثة أحوال:
أحدُهما: ألا يُطيق الصومَ بحال، فعليه الفِطْرُ واجباً.
الثاني: أنه يَقْدِرُ على الصَّوْم بضَرَرٍ ومشقّة؛ فهذا يُستحبُّ له الفطْرُ، ولا يصومُ إلاّ جاهل.
وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي، قال: أخبرنا الحيري، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبدالله الحاكم، حدثني أبو سعيد النَّسَوي أحمد بن محمد، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم، قال: سمعْتُ محمد بن إسماعيل

البخاري يقول: اعتللتُ بنيسابور عِلّةً خفيفة، وذلك في شَهْر رمضان، فعادني إسحاق بن راهَوَيه في نفرٍ من أصحابه، فقال لي: أفطرْتَ يا أبا عبدالله! فقلت :نعم، فقال: خشيت أن أضعُف عن قبول الرخصة.
قلت: أنبأنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أيِّ الْمَرَض أُفطر؟ قال: مِنْ أيِّ مرض كان، كما قال الله تعالى: {فمنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً.{
قال البخاري: ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق، وهو الثالث.
الثالث: المسافر: والسفَرُ في اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج مِنْ حالٍ إلى حال؛ وهو في عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يُتكلّف فيه مؤنة، ويفصل فيه بُعْدٌ في المسافة، ولم يَرِد فيه من الشارع نصٌّ، ولكن ورد فيه تنبيه، وهو قوله عليه السلام في الصحيح: "لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلاّ ومعها ذو مَحْرَم منها."
وفي تقديره اختلاف كثير بيناه في المسائل.
والعمدةُ فيه أنَّ العبادة تثبت في الذميَّة بيَقين، فلا براءةَ لها بيقين مُسْقِط؛ وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهراً، فيسقط الأصل على ما بينّاه في أصول الفقه، وبحثُه فيما يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علّقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ ذلك بفَضْل عِلْمها بلسانها، وجَرْي عادتها في أعمالها؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية، وعلى هذا الأمر مَبْنى الخلاف؛ فقال مالك والشافعي: أقل السفر يوم وليلة.
وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام، وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر سفر يوم وليلة. وفي حديث: "وسفر ثلاثة أيام"، وفي أخر وذكر تمامه؛ فرأى أبو حنيفة أنَّ السفرَ يتحقق في ثلاثة أيام: يومٌ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهله، ويوم ينزلُ فيه في مستَقَرّه، واليوم الأوسط هو الذي يتحقّق فيه السير المجرّد، بتحمّلٍ لا عن موضع الإقامة، ونزول لا في موضع الإقامة.
وقلنا له: إذا كان السفرُ متحقّقاً في اليوم الثاني كما سردْتَ فاليوم الأول مثله، ولا عِبْرَة بالتحمّل عن الأهل والوطن، وإنما المعوَّل في تحقيق السفر على الْمَبيت في غير المنزل، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحلُ لا تُدْرَك بتحقيقٍ أبداً، وإنما هي ظُنُون؛ فَرَجُلٌ احتاط وزاد، ورجلٌ ترخّص، ورجل تقصّر، والله أعلم.
المسألة العاشرة: قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ:{
قال علماؤنا: هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأن تقريره: فأفطَر فعِدَّةٌ من أيام أُخَر، كما قال تعالى: {فَمنْ كان منكم مَرِيضاً أو به أذًى مِنْ رَأْسِه فَفِدْيةٌ} [البقرة:196]. تقديره فَحَلَق ففِدْيَة.
وقد عُزِي إلى قومٍ: إنْ سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقولُ به إلاّ ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي "فأَفْطَر"؛ وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "الصومُ في السفر" قَوْلاً وفعلاً، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره.
المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: {فعدَّةُ من أيام أُخَر:{

يُعْطي بظاهره قضاءَ الصوم متفرقاً، وقد رُوِي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة.

وإنما وجب التتابعُ في الشهر لكونه معيّناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكلِّ حال.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: {فَعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ:{

يقتضي وجوبَ القضاءِ من غير تعيينٍ لزمان، وذلك لا يُنَافي التراخي، فإنَّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنْ كان ليكون عليَّ الصومُ من رمضان فما أستطيع قضاءَه إلاَّ في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكانت تصومُ بصيامِه؛ إذ كان صومُه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان في شعبان."

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: {وعلى الذين يُطِيقونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكِينٍ:{

وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات و اختلافات،وهي بيضة العُقْر.

قرىء يطِيقونه بكسر الطاء وإسْكان الياء، وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما، وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرىء يطوقونه، والقراءة هي القراءة الأولى، وما وراءها - وإن رُوِي وأُسْنِد - فهي شواذ، والقراءةُ الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بياناً شافياً.

المسألة الرابعة عشرة:

أن الآية منسوخة كذلك، روي عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.

وتحقيقُ القول أنّ الله تعالى قال: مَنْ كان صحيحاً مُقِيماً لَزِمَهُ الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صَوْمَ عليه، ومن كان صحيحاً مُقِيماً ولزمه الصومُ، وأراد تركه، فعليه فِدْية طعام مسكين، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله: {شَهْرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيه القُرْآنُ، هُدًى للناسِ وَبَيِّناتٍ من الْهُدَى والفُرْقانِ فمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه، ومن كان مريضاً أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ من أيام أُخَر] {البقرة:185] مطلقاً.

ولهذا المعنى كرَّرَه، ولولا تجديدُ الفَرْض فيه، وتحديدُه وتأكيدُه ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا مُنْتَزع عن الناسخ والمنسوخ فليُنْظَرْ فيه.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: {فمن تطوَّعَ خَيْراً فهو خيْرٌ له:{

فيه قولان :أحدهما مَنْ زاد على طعامِ مسكين.

وقيل: مَنْ صام؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك: {وأن تصوموا خَيْرٌ لكم} معناه الصومُ خيرٌ من الفطر في السفر، وخيرٌ من الإطعام.

وتحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرض خيرٌ من الإطعام النَفْل، والصدقة النفل خيرٌ من الصوم النفل.

فإن قيل: بل معناه أنَّ الصوم الفرض خَيْرٌ من الإطعام الذي هو بدله وهو فرض، لأنه خُيِّر بين شيئين.

قلنا قوله تعالى: {وأنْ تصوموا خيرٌ لكم} مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات، فيحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه،

ويحتمل أن يكونَ معناه: وصومُكم خير من إطعامكم البدل له.
ويحتملُ أن يكونَ معناه: وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله .ويحتمل أن يكون معناه: وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه، فربما رغب في تكثير الإطعام، وتَرْك الصيام، فأُعلم أن الصومَ خير له.
فإن قيل: كيف يقال: الفرض خيرٌ من التطوع، ولا يستويان في أصْل الوَضع، وحُكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير، ثم يتفاضلا فيه؟
قلنا: الصوم خَيْر من الفطر، وهو مخيَّر بين فعله وتركه، فصار فيه وصف من النفل، فكأنه قيل: تقديمه أو فعْلُه خير من الإطعام.
المسألة السادسة عشرة:
الصومُ خيْرٌ من الفِطْر في السفر، قاله مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: الفِطْرُ أفضل، ولعلمائنا مثله، ولهم قولٌ ثالث: إن الفِطْرَ في الغَزْو أفضل؛ وتعلّق الشافعي بالحديث الصحيح: "ليس من البرِّ الصومُ في السفَر". وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرُ في السفر، قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمْر رسول الله صلى الله عليه، وتعلّق أصحابُنا في أنّ الفطر في الغَزْو أفضلُ بالحديث الصحيح: "إنكم مُصْبِحو عدوّكم، والفطْرُ أقوى لكم، فأَفْطِرُوا."
والصحيح أن الصوم أفضل، لعموم قوله تعالى: {وأَنْ تصوموا خير لكم}؛ وأما فِطْر النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه رُوِي في الصحيح "أنه قيل له: إنّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فِطْرَك، فأَفْطَر". ولا خلاف في أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطْر.
وقد رَوى أبوسعيد الْخُدْرِي رضي الله عنه أنه قال: "كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنَّا الصائم ومنَّا الْمُفطِر، مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسَن، ومَن وجد ضَعْفاً فأفطر فذلك حَسن". فأما عند القُرْب من العدوّ فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفِطْر اختلافٌ، قاله ابن حبيب،وبه أقولُ.

الأحكام الواردة في الآية رقم (185) من سورة) البقرة(

}شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيۤ أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {
]البقرة:185[

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الصيّام

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الّذِي أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَان، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أوْ عَلَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الآية:185].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَان:}

تفسيرٌ لقوله تعالى: {كُتِبَ عليكُم الصيِّامُ.}

ثبت في الصحيح، عن طلحة أنَّ رجلاً أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْد ثائِرَ الرأس يُسْمَع دَوِيُّ صَوْته ولا يُفْقَه ما يقولُ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام، فقال : أخبرني بما فرض اللهُ عليّ من الصلاة، فقال: "خمس صلواتٍ في اليوم والليلة". قال : هل عليّ غَيْرُهن؟ قال: "لا، إلا أنْ تَطوّع"، وذكر شَهْرَ رمضان قال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلاَّ أن تطوَّع"...الحديث.

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبياناً له.

المسألة الثانية: قوله تعالى: {شَهْرُ رمضان:}

يعني: هلال رمضان، وإنما سُمِّي الشهر شهراً لشُهْرَته، ففرَضَ اللهُ علينا الصومَ عند رؤية الهلال.

وهذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: "صومُوا لرؤيته وأَفطِرُوا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكْمِلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين"

.ففرَضَ علينا عند غمّة الهلال إكمالَ عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمالَ عدَّة رمضان ثلاثين يوماً عند غمّة هلال شوال، حتى يدخلَ في العبادة بيقين، ويخرجَ عنها بيقين.

وكذلك ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مصرّحاً به أنه قال: "لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ، ولا تُفْطروا حتى تَرَوْه."

وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "احصوا هلال شعبان لرمضان."

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {فمنْ شَهِدَ منكم الشَّهرَ فلْيَصُمْه:}

محمول على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال،

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته."
وقد زلَّ بعضُ المتقدمين فقال: يعوَّلُ على الحساب بتقدير المنازل، حتى يدلّ ما يجتمع حسابُه على أنه لو كان صَحْو لَرُئي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غُمّ عليكم فاقْدُروا له".
معناه عند المحقِّقين فأكْملوا المقدار،
ولذلك قال: "فإنْ غُمَّ علَيكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً".
وفي رواية: "فإن غُمّ عليكم فأكملوا صوم ثلاثين ثم أفطروا"،
رواه البخاري ومسلم. وقد زلَّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّلُ على الحساب وهي عَثْرَةٌ لا لَعاً لها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {فمنْ شَهِدَ مِنكم الشَّهْرَ.}
فيه قولان:

- الأول: مَن شَهِدَ منكم الشَّهْرَ، وهو مُقيم، ثم سافر لزمه الصومُ في بقيّته، قاله ابنُ عباس، وعائشة.

- الثاني: مَنْ شَهد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما شَهِد وليُفْطِرْ ما سافر.
وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلِّهم على الثاني، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه: "فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما لم يشهد"، وقد رُوِيَ "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد، فأفْطَرَ وأفْطَرَ المسلمون."

المسألة الخامسة:
إذا صام في المِصْر، ثم سافر في أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كَفَّارَةَ عليه؛ لأن السفر عُذْرٌ طرأ، فكان كالمرض يَطْرَأُ عليه.
وقال غَيْرُه: عليه الكفَّارَة، وبه أقول؛ لأنَّ العُذْر طَرَأ بعد لزوم العبادة، ويُخالف المرض والْحَيْض؛ لأنّ المرضَ يُبيح له الفِطْر يُحَرَّم عليه الصوم، والسفر لا يُبيح له ذلك؛ فوجبَتْ عليه الكفَّارَة لَهْتكِ حُرْمَتِه.

المسألة السادسة:

لا خلافَ أنه يصومُه مَنْ رآه، فأما مَن أُخبر به فيلزمُه الصوم؛ لأنّ رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صَوْمُ كلّ واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسقاطه، إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ

أن يراه وقْتَ طلوعه، وإنَّ وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كلُّ أحد ويمتدُّ أمَدُه يُعْلَمُ بخبر المؤذّن، فكيف الهلال الذي يَخْفَى أمرهُ ويقصُر أمَدُه؟
وقد اختلف العلماء في وَجْهِ الخبر عنه؛ فمنهم مَنْ قال: يجزي فيه خَبَرُ الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور؛ ومنهم مَن أجْراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك؛ ومنهم من أجْرَى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مَجْرى الشهادة، وهو الشافعي؛ وهذا تحكُّم ولا عُذْرَ له في الاحتياط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياطُ لدخولها ألا تلزم إلا بيقين.

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِي عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبصرتُ الهلال الليلة، فقال: "أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟" قال: نعم. قال: "يا بلال؛ أذِّنْ في الناس فلْيَصُوموا غداً". خرّجه النسائي والترمذي وأبو داود.
وقال أبو داود: قال ابنُ عمر رضي الله عنه: "أخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيتُ الهلالَ، فصام وأمر الناسَ بالصيام."
واعترض بعضُهم على خَبِرِ ابْنِ عباس أنّه رُوي مُرْسَلاً تارة وتارة مُسْنَداً؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا في الإخبار، وبه قال النظام؛ لأن الراويَ يسنده تارة ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر.
وقيل: يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَ رآه غيرُه قبله، وهذا تحكّم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطلَ كلُّ خَبَر بتقدير الزيادة فيه.
فإن قيل: نؤيّدُه بالأدلة.
قلنا: لا دليل، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَمل به.

المسألة السابعة:
إذا أخبر مُخْبر عن رؤية بلد فلا يخلو أنْ يقرُبَ أو يبعد؛ فإن قَرُب فالحكم واحد، وإن بَعُد فقد قال قوم: لأهل كلِّ بلدٍ رؤيتهم.
وقيل: يلزمُهم ذلك.
وفي الصحيح، عن كُرَيب "أن أُمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبي سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام،فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثم قدِمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتَه؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية، قال: لكنّا رأيْناه ليلةَ السبت، فقلت له: أوَ لاَ تكتفي برؤية معاوية؟ قال: لا؛ هكذا أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم."
واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا، فقيل: ردَّه لأنه خبرُ واحد، وقيل: ردّه لأنَّ الأقطارَ مختلفةٌ في المطالع، وهو الصحيح، لأن كُرَيْباً لم يشهد، وإنما أخبر عن حُكْمٍ ثبت

بشهادة؛ ولا خلافَ في أنَّ الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبرُ الواحد؛ ونظيرُ ما لو ثبت أنّه أهلَّ ليلة الجمعة بأغْمات، وأهلّ بإشبيلية ليلة السبت، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم؛ لأن سُهَيلاً يُكشف من أَغمات ولا يُكْشف من إشبيلية، وهذا يدلُّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ:}

معناه عِدَّة الهلال، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين،
قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "الشهر تسعٌ وعشرون، فإذا رأيتُم الهلالَ فصُومُوا، وإذا رأيتموه فأَفْطِرُوا". أخرجه مسلم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ:}

قال علماؤنا: معناه تكبّروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعاً حتى تصلَّى صلاةُ العيد، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يكبِّر إذا رأى الهلالَ، ويكبِّرُ في العيد، فأمّا تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قتادة بلاغاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين:
أحدُهما: "أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه."
الثاني: "أنه كان إذا رآه قال: هلال خَيْر ورُشْد، آمنتُ بالذي خلقك - ثلاث مرات، ثم يقول: الحمدُ لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْر كذا."
قال القاضي: ولقد لُكْته فما وجدتُ له طعماً.
وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا ابن زَوْج الحرة، أبنأنا النجي، أنبأنا ابن محبوب، أنبأنا ابن سَوْرة، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا أبو عامر العَقَدي، أنبأنا سليمان بن سفيان المدني، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جدّه طلحة بن عبيد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: "اللهم أهلّه علينا باليُمْن والايمان والسلامة والإسلام."
قال ابن سَوْرة: حسن غريب. قال القاضي: وهو أثبت من المتقدم.
وأما تكبيرُه عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكِلَةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحْثِ أنّ للتكبير ثلاثةَ أحوال:

- حال في وقت البروز إلى صلاةِ العيد،
- وحال الصلاة،
- وحال بعد الصلاة.

فأما تكبير البروز، فأخبرنا أبو الحسن: المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أنبأنا أبو الطيب الطبري أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر، أخبرنا أبو عبدالله الأملي، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش، حدثنا موسى بن محمد، عن عطاء،

حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله، أنَّ عبدالله ابن عمر أخبره: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ مِن حين يخرجُ من بيته حتى يَأتِي المصلى.
وذُكِر عن ابن عمر مثله، وعن علي رضي الله عنه "أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة"، يريدُ حين يبرز.
وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفِطْرِ أشد منهم في الأضحى.
وأما تكبيرُه في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفاً وخلفاً، ورَوَيْنا في ذلك الأحاديثَ والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف.

فأما الأحاديثُ، فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وأبوالأسود محمد بن عبد الرحمن، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوَة، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعبدالله بن عامر الأسلمي، وغيره، عن نافع عن ابن عمر، واللفظُ واحد" :أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الفِطْرِ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية."

وأما أخبارُ السلَف فرُوِي عن عليّ رضي الله عنه، "يكبّر إحدى عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويكبرّ في الأضحى خمس تكبيرات، ثلاثاً في الأولى وثنتين في الثانية."
ورَوى أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، "أنه كان يكبِّر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع."
وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "ثنتي عشرة تكبيرة مثله"، ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنه: "ثلاث عشرة تكبيرة؛ سَبْعاً في الأولى وسِتّاً في الثانية."
وروي عنه: "إن شئتَ سبعاً، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة."
ورُوِي عن ابن مسعود: "يكبّر تسعاً: خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية"؛ ومثله عن حُذيفة وأبي موسى، وروي عنهما: "يكبِّر في العيدين أربعاً كتكبير الجنائز."

وقد أرسل سعيد بن العاصي أميرُ المدينة إلى أربعة من أصحاب الشجرة، سألهم عن التكبير في العيدين، فقالوا: ثماني تكبيرات، فذكره لابن سيرين، فقال :صدق، ولكنه أغْفَلَ تكبيرةَ فاتحةِ الصلاة.
واختلف رأيُ الفقهاء؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور :سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية.
إلا أنّ مالكاً قال: سَبْعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرةِ الإحرام.
قال أحمد وأبو ثور: سوى تكبيرة القيام.

وقال الثَّوْرِي وأبو حنيفة: يكبرّ خمساً في الأولى، وأربعاً في الثانية، ستّ فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع، لكن يُوالي بين القراءتين، ويُقَدِّم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويقدِّم القراءة في الثانية قبل التكبير.

وروى أصحابُ أبي حنيفة أنّ عمرَ رضي الله عنه جمعَ الصحابةَ فاتفقوا على مذهبهم. وظنّ قوم أنّ هذا كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس في الوضوء أعداد، وقد بيّناها، ولا قيام الليل ركعات مقدّرة، وإنما هو اختلافُ روايات في صلاةِ جماعات، فهي كاختلافِ الروايات في صلاة الخوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها:

أحدهما: أن يُقال: إنّ المرء مخيَّر في كل رواية، فَمَنْ فعل منها شيئاً تمّ له المرادُ منها؛ لأنَّ الفَرْضَ نفسُ التكبير لا قَدْره.
وإمّا أنْ يُقال: إنَّ روايةَ أهل المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها.
ويترجَّحُ قولُ مالك على قول الشافعي؛ لأنّ مالكاً رأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتْرٌ، والله وِتر يحبُّ الوتر، وإليه أميل.
وقد يمكن تلخيصُ بعضِ هذه الروايات بأن يقال: إنه يحتملُ أن يكونَ الراوي عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها، فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد في الذِّكْرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر هاهنا التباينُ أكثر، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدَّمناه من الرجوع إلى أعمال أهل المدينة، والله أعلم.
وأما تكبيرُه من بعد الصلاة، فروَى أبو الطفيل، عن عليّ، وعمار: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ في دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاةِ الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى."
ومن حديث أبي جعفر، عن جابر: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الصبح عن غداة عَرَفة، وأقبل على أصحابه يقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد."
ورُوِي، عن نافع، عن ابن عمر: "أنهم كانوا يكبِّرون في صلاةِ الظهر، ولا يكبِّرون في صلاة الصبح"، كذلك فعل عثمانُ رضي الله عنه وهو محصور.
وروى ربيعة بن عثمان، عن سعيد بن أبي هند، عن جابر بن عبدالله: سمِعْته يكبِّرُ في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر - ثلاثاً.
واختار الشافعيُّ رواية أبي جعفر عن جابر، أن يجمعَ بين التهليل والتكبير والتحميد، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا.
واختار علماؤنا التكبير المطلَق، وهو ظاهرُ القرآن، وإليه أميل. والله أعلم.
وكانت الحِكمةُ في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمةُ الله عليهم الإقبالَ على التكبير

والتهليل، وذِكْر الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكْراً على ما أوْلَى من الهداية وأنقذ به من الغواية، وبدلاً عما كانت الجاهليةُ تفعلُه من التفاخر بالآباء، والتظاهرِ بالأحسابِ، وتعديدِ المناقبِ، على ما يأتي تبيانيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الأحكام الواردة في الآية رقم (187) من سورة) البقرة(

}أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلآنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّليْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] {البقرة:187[

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الصيّام
2) الاعتكاف

قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في الْمَسَاجِدِ. تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا، كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يتَّقُونَ} [الآية:187.]

فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

رَوَى الأئمة: البخاري وغيره: عن البراء: أنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطارُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفْطِر لم يأكل ليلَته ولا يومَه حتى يُمْسِي، وأنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندكِ طَعَام؟ قالت: لا، ولكني أنطَلِق فأطلب، وكان يعملُ يومه، فغلَبَتْه عيناه، فجاءتْه امرأتُه، فلما رأته قد نام قالت: خيبةً لك؛ فلما انتصف النهارُ غُشِيَ عليه، فذكرَتْ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية.

وروى الطبري نحوه، وأنّ عمر رضي الله عنه رجع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمَر عنده ليلةً، فوجد امرأته قد نامَتْ فأرادها فقالت: قد نمْتُ، فقال: ما نِمْتِ، ثم وقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثله. فَغَدَا عُمَرُ رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه

وسلم، فقال :أعتذر إلى الله وإليك؛ فإنَّ نفسي زيَّنَت لي مواقعةَ أهلي، فهل تجدُ لي من رُخْصة؟ فقال له: "لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر"! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه في آية من القرآن.
وقد روى أبو داود في أبواب الأذان قال: "جاء عمرُ رضي الله عنه فأراد أهله، فقالت: إني قد نمتُ: فظنَّ أنها تعتلُّ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية."

المسألة الثانية: في "الرَّفَث:"
الرَّفَثُ يكونُ الإفحاش في المنطق، ويكون حديث النساء، ويكون مباشرتهنّ .والمراد به هاهنا المباشرة.
وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: المباشرةُ الجمع، ولكنَّ الله تعالى كريم يُكَنِّي، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال: إن معنى قوله تعالى: {كما كُتِب على الذين من قبلكم} أنهم أهلُ الكتاب؛ فإنهم كذلك يصومون، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لكم:{
المعنى هُنّ ستر لكم بمنزلة الثوب، ويُفْضِي كلُّ واحدٍ منكم إلى صاحبه، ويستترُ به ويسكُنُ إليه.
والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منكم لا يقدِرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرتِه له.
وقيل: المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرِّي مع غيره.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ:{
وهذا يدلُّ على قوةِ روايةِ عمر وكَعْب رضي الله عنهما؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلِم الخيانةَ، ولا بدَّ من وجود ما علم موجوداً. وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذي رواه البخاري فتقديره: عَلِم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم.
المسألة الخامسة: قوله تعالى: {فَتَابَ عَلَيْكُمْ:{
قد بيّنا في كتاب الأمر توْبةَ اللهِ تعالى على عباده ومعنى وصفه بأنه التوّاب .وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين:

أحدهما: قبوله تَوْبة من اخْتَانَ نفسه.
والثاني: تخفيف ما ثقُل، كما قال تعالى: {عَلِمَ أنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ} [المزمل:20]؛ أي رجع إلى التخفيف.
قال علماءُ الزهد: وكذا فلتكن العنايةُ وشرف المنزلة، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة، وخفّف لأجْله عن الأمة، فرضي الله عنه وأرضاه.

المسألة السادسة قوله تعالى: {فالآنَ باشِرُوهُنَّ:}
معناه: قد أحلَّ اللهُ لكم ما حرّم عليكم، وهذا يدلُّ على أن سَبَب الآية جماعُ عمر رضي الله عنه لا جُوع قيس؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال: فالآن كلوا، ابتدأ به لأنه المهم الذي نزلت الآية لأجله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: {وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ:}
فيه ثلاثة أقوال:
الأول: ما كتب الله لكم من الحلال.
الثاني: ما كتب اللهُ لكم من الولد.
الثالث: ليلة القدر.
فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس، والثاني خاص يشهدُ له حديث عمر، والثالث عام في الثواب والأجر.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا:}
هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرْمة، والأول جواب نازلة عمر رضي الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر، لأنه المهم فهو المقدّم.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ:}
رَوى الأئمةُ بأجمعهم: قال عديّ بن حاتم: "لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقالين لي أسود وأبيض، فجعلتُهما تحت وسادتي، وجعلتُ أنظرُ في الليل إليهما فلا يستبينُ لي فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك، فقال: "إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار"، ونزل قوله تعالى: {من الفَجْرِ.}
وروى الأئمة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم، فإنه يؤَذِّنُ بلَيْلٍ، ليرجعَ قائمكم، ويوقظَ نائمكم، وليس أن يقول هكذا - وصوَّب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا - وضرب بين أصابعه."
المسألة العاشرة: قوله تعالى: {ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليل.}
فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّن الليلُ، كما جوّزَ الأكْلَ حتى يتبينَ النهار، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ تعجيلُ الفِطْرِ.
وقد روى الأئمة منهم البخاري، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنَّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفَر؛ فصام حتى أَمسى، فقال لرجل : "انْزِل فاجْدَحْ لي ."قال: لو انتظرتَ حتى تمسي. قال: "انزلْ فاجْدَحْ لي إذا رأيت الليلَ قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم."

المسألة الحادية عشرة:

كما أنّ السنة تعجيلُ الْفِطْر مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنةُ تقديم الإمساك - إذا قرب الفَجْر - عن محظورات الصيام.

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشك في الفجر حتى يتبيَّن؛ منهم ابن عباس والشافعي، لقوله تعالى: {حتى يتبيَّن}، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "وكلُوا واشربوا حتى ينادي ابْن امّ مكتوم"، وكان ابنُ أم مكتوم رجلاً أعْمَى لا ينادي حتى يقال له :اصبحت أصبحت.

وتأوّله علماؤنا: قاربت الصباح، وقاربت تبيّن الخيط، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُرْمَة العبادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يُوشِكُ مَنْ يَرْعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه".

وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مواقعةَ محظور، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحظور غالباً.

المسألة الثانية عشرة:

إذا تبيَّن الليلُ سُنَّ الفطْرُ شَرْعاً، أكل أو لم يأكل؛ فإنْ ترك الأكل لعُذْر أو لشُغْل جاز، وإن تركه قَصْداً لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء؛ فممَّنْ رآه جائزاً عبدُ الله بن الزبير، كان يصومُ الأسبوع ويُفْطر على الصبر، ورآه الأكثر حراماً لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبُّه بأهل الكتاب.

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علَّة تحريمه معروفة، وهي ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان.

وروى الأئمةُ، أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصِلُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "وأيّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطْعمني ربي ويسقيني". فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصَل بهم يوماً ويوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخَّر الهلال لَزِدْتكم"، كالْمُنْكل لها حين أبَوْا أن ينتهوا وهذا يدلُّ على أنّ ذلك لم يكن محرَّماً، وإنما كان شفقةً عليهم، فلذلك لم يقبلوه، ولو كان حراماً ما فَعَلُوه.

وروَى البخاري، عن أبي سعيد الْخُدْري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُواصلوا؛ فأيُّكم أرادَ الوصال فليواصِلْ، حتى السَّحَر". وهذه إباحةٌ لتأخير الفطر، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم.

المسألة الثالثة عشرة: لما قال الله تعالى: {فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتَبَ الله لكم، وكلُوا واشْرَبُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْر:{

بيّن بذلك محظورات الصيام؛ وهي الأكلُ، والشرب، والجماع.

فأما ظاهِرُ المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها حرام.

الثاني: أنها مُباحة.
الثالث: انها مكروهة.
الرابع: أنها منقسمةٌ بين مَن يخاف على نفسه التعرُّض لفسادِ الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه.
وتحقيقُ القولِ فيها: أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع، وذريعةٌ داعيةٌ اليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذَّرائع التي تَدْعُو إلى المحظورات؛ فأما علماءُ المالكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأمْنَه عليه من نفسه، وقد ثبت: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّل أزْواجه - عائشة وغيرها، هو صائم، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك"؛ لكن النبي كان أَمْلَكنا لإرْبِه.
وقد خرَّج مسلم: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازِها وهو شاب"، فدلَّ أنَّ المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا منحال المقبّل، لكن منهم مَنْ تجاوزَ في التفصيل حدّ الفُتيا، ونحن نضبط بحول الله تعالى.
فنقول: أما إنْ أفضَى التقبيلُ والمباشرةُ إلى الْمَذْي فلا شيءَ فيه؛ لأنَّ تأثيرَه في الطهارة الصغرى، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنيّ فذلك الممنوع، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة:

إن قيل: كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى: {الخيط الأبيض} الفَجْر، ويتأخر البيان مع الحاجة إليه؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز.
فالجواب: أنَّ البيان كان موجوداً فيه، لكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختصّ به بعضُهم أو أكثرهم، وليس يلزم أن يكون البيانُ مكشوفاً في درجة يطَّلع عليها كلُّ أحد؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده، وأيضاً فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنّف عَدِيّاً، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليّاً.
وقد رُوي في حديث عديّ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنك لعريض القَفا"، وضَحِك؛ ولا يضحك إلا على جائز، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة.
المسألة الخامسة عشرة:
إذا جوَّزْنا له الوَطْءَ قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه، وهو جُنُب؛ وذلك جائز إجماعاً؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقرّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنَّ صوْمَه صحيح، وبهذا احتجَّ ابنُ عباس عليه، ومن هاهنا أخذه باستنباطه، وغَوْصه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: {ولا تُباشروهنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ في المساجد:{
الاعتكاف في اللغة هو اللبْث، وهو غير مقدَّر عند الشافعي وأقلّه لحظة، ولا حدّ لأكثره.
وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدَّر بيوم وليلة، لأنَّ الصومَ عندهما من شرْطه.

قال علماؤنا: لأن الله تعالى خاطب الصائمين، وهذا لا يلزمُ في الوجهين. أما اشتراطَ الصوم فيه بخطابه تعالى لِمَنْ صام فلا يلزم بظاهره، ولا باطنه؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة.
وأما تقديرُه بيوم وليلة لأنّ الصوم من شَرْطِه فضعيف؛ فإنّ العبادةَ لا تكون مقدَّرة بشرطها؛ ألا ترى أنَّ الطهارة شَرط في الصلاة، وتنقضي الصلاةُ وتبقى الطهارة، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصَّوْم فيه، ويُغْنِي الآن لكم عن ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "اعتكِفْ وصُمْ". وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلْنا معه مسجداً بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول: انووا الاعتكاف تربحوه.
وعوَّل مالك على أنَّ الاعتكاف اسم لغويٌّ شرعي، فجاء الشرْعُ في حديثِ عمر رضي الله عنه بتقدير يَوْمٍ وليلة، فكان ذلك أقله، وجاء فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام، فكان ذلك المستحب فيه.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: {في الْمسَاجِدِ:{
مذهب مالك الصريح ـ الذي لا مذْهَبَ له سواه ـ جوازُ الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: {وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ في الْمَساجِدِ} ، فعمَّ المساجد كلَّها؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جُمْعَة فيه للجمعة، فمِنْ علمائنا مَنْ قال: يَبْطُلُ اعتكافه، ولا تقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم. ولو خرج من الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسان إجماعاً، فأيُّ فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟
المسألة الثامنة عشرة: وهي بديعة:
فإن قيل: قلتم في قوله تعالى: {فالآن باشِرُوهُنَّ}: إن المراد به الجماع، وقلتم في قوله تعالى: {ولا تُبَاشِرُوهُنَّ}: أنه اللمْسُ والقُبْلة، فكيف هذا التناقض؟
قلنا: كذلك نقول في قوله تعالى: {فالآن باشِرُوهنّ}: إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها؛ ولولا أنَّ السنة قضَتْ على عمومها ما روَتْ عائشة وأم سلمةَ في جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، وبإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة في القُبْلة وهو صائم فخصصناها.
فأما قولُه تعالى: {ولا تُبَاشِرُوهُنَّ} فقد بقيَتْ على عمومها وعضدتها أدلّةٌ سماها؛ وهي أنَّ الاعتكافَ مبنيٌّ على ركنين: أحدهما: تركُ الأعمال الْمُباحة بإجماع .الثاني: تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه، فإذا كانت العاداتُ تؤثّر فيه، والمباحات لا تجوزُ معه فالشهواتُ أَحْرَى أن تُمْنَعَ فيه.
المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: {ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكِفُون في المساجد:{
فحرَّم اللهُ تعالى المباشرةَ في المسجد، وذلك يحرم خارجَ المسجد، لأن معنى الآية، ولا تباشِروهُنَّ وانتم ملتزمون الاعتكافَ في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف في المسجد معتقدٌ له رُخّص له في حاجة الإنسان

للضرورة الداعية إليه، وبقي سائرُ أفعال الاعتكاف كلّها على أصْلِ الْمَنْع.
الأحكام الواردة في الآية رقم (188) من سورة) البقرة(
}وَلاَ تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ] {البقرة:188[
قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) المعاملات
2) القضاء

قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الآية:188].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى:
هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات ينْبني عليها، وهي أربعة: هذ الآية، وقوله تعالى: {وأحَلَّ الله البَيْعَ وحَرَّم الرِّبَا} [البقرة:275]، وأحاديث الغَرَر، واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبَّهنا على ذلك في مسائل الفروع.

المسألة الثانية:
اعلموا، علَّمكم الله، أن هذه الآية متعلق كلّ مؤالف ومخالف في كلّ حُكْم يدَّعونه لأنفسكم بأنه لا يجوزُ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.}
فجوابُه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخلُ في هذا العموم؛ فهي دليلٌ على أنَّ الباطلَ في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيينُ الباطل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم:}
المعنى: لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعض، كما قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:29]، وكقوله تعالى: {فسلّموا على أنفسِكم } [النور:61]: المعنى: لا يقتل بعضُكم بعضاً. وليسلّم بعضكم على بعض.
ووَجْه هذا الامتزاج أنَّ أخا المسلم كنَفْسِهِ في الْحُرْمة؛ والدليل عليه الأثر والنظَر؛ أما الأثَر فقولُه عليه السلام: "مثَلُ المسلمين في تَراحُمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمَثَل الجسدِ إذا أشتكى عضوٌ منه تداعى سائرُهُ بالحمَّى والسهر."
وأما النَّظَر فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستَدْعِيه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا:}
معناه: ولا تأخذوا ولا تتعاطوا. ولما كان المقصودُ من أخْذِ المال التمتع به في شهوتي البَطْن والفَرْج، قال تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُوا}، فخصَّ شهوةَ البطن؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: {بِالْبَاطِلِ:}
يَعْنِي: بما لا يحلُّ شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأنّ الشرعَ نَهى عنه، ومَنَع منه، وحرّم تعاطيه، كالربا والغرَر ونحوهما. والباطل ما لا فائدة فيه. ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً.

المسألة السادسة: قوله تعالى: {وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكّامِ:}
أي: توردون كلامكم فيها: ضرَب للكلام المورود على السامع مثلاً بالدَّلْو الموروِدة على الماء، ليأخذ الماء.
وحقيقةُ اللفظ: وتُدْلُوا كلامكم. أو يكون الكلام ممثّلاً بالْحَبْل، والمال المذكور ممثّلاً بالدّلو، لتقطعوا قطعةً مِنْ أموال غيركم، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم.
}بالإثم{: أي مقرونة بالإثم.
}وأنتم تعلمون{: تحريم ذلك.

المسألة السابعة:
قال علماؤنا: هذا النهيُ محمول على التحريم قطعاً غير جائز إجماعاً، وقد ثبت، عن أم سَلَمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضَكم أن يكونَ ألْحَن بحجّته من بعض فأَقْضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قَضيتُ له بشيء مِنْ حقّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار."

المسألة الثامنة:
إذا ثبت هذا فإنّ مدارَ حُكْم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمَيْن لا حظَّ له في الباطن؛ لأنه لا يبلُغه عِلْمُه، فلا ينفذ فيه حكمه؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهرُ الباطنُ سبحانَه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفَى للاطلاع على الغيب يتبرَّأ من الباطن، ويتنصَّلُ من تعدِّي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟

المسألة التاسعة:
هذا يدلُّ على أنّ الحاكم مُصيب في حكمه في الظاهر وإنْ أخطأ الصوابَ عند الله تعالى في الباطن، لأنه سبحانه قال: {وتُدْلُوا بها إلى الحكام لتأكلوا} بحكمهم} وأنتم تعلمون{ بُطْلان ذلك، والحاكم في عَفْو الله وثوابه، والظالم في سُخْطِ الله تعالى وعِقَابه.

الأحكام الواردة في الآية رقم (189) من سورة (البقرة)
{يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
[البقرة:189]
قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) الحج

قوله تعالى: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بأَنْ تَأتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَاتَّقَوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الآية:189].

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:
وفيه قولان:
أحدُهما: أنَّ ناساً سألوا عن زيادةِ الأهلَّةِ ونُقْصانها فنزلَتْ هذه الآية.
الثاني: رُوي عن قتادة: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية."
والحكمةُ فيه أنّ الله تعالى خلق الشمسَ والقمر آيتين. وفي الأثَر أنه وكل بهما ملَكَيْن، ورتَّب لهما مَطْلَعين، وصرّفهما بينهما لمصلحتين: إحداهما دنياوية وهي مقرونةٌ بالشمس، والأخرى دينية وهي مبنية على القمر؛ ولهذه الحكمة جعل أهل تأويل الرؤيا الشمس ملكاً أعجمياً والقمر ملكاً عربياً.

المسألة الثانية: قوله تعالى: {قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ:}
يعني: في صَوْمِهم وإفطارهم وآجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: {وَالْحَجُّ:}
ما فائدة تخصيص الحج آخراً مع دخوله في عموم اللَّفْظِ الأول؟ وهي أنّ العربَ كانت تحجُّ بالعدد وتبدِّل الشهور؛ فأبطل اللهُ تعالى فِعْلَهم وقولَهم، وجعله مقروناً بالرؤية.

المسألة الرابعة:
إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يعوَّل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته"، فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتّب عليه، وإنْ جُهلَ أول اشهر عوّل على عدد الهلال قبله، وإن علم أولُه بالرؤية بُنِي آخره على العدد المرتب على رؤيته، لقوله صلى

الله عليه وسلم: "فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين."
وروي: "فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين، ثم أفطِرُوا."

المسألة الخامسة: إذا رأى أحدٌ الهلالَ كبيراً:
قال علماؤنا: لا يعوَّل على كبره ولا صِغَره، وإنما هو من ليلته، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتموه بعد ما تزولُ الشمس فهو للَّيْلَة المستقبلة."
وقد رَوَى مالك: أنَّ هلال شوال رئي بعَشِيّ فلم يُفْطِر عثمان رضي الله عنه حتى أمسى.
وروي عن أبي البَخْتَرِي، قال: قدمنا حُجاجاً حتى إذا كنا بالصِّفَاح رأينا هلال ذي الحجة كأنه ابنُ خمس ليال، فلما قدمنا على ابن عباس سألناه فقال: جعل الله الأهِلَّة مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها.

المسألة السادسة: إذا رئي قبل الزوال فهو للَّيلة المستقبلة:
وقال ابن حبيب، وابن وهب وغيرُهما: هو للماضية. ورُوِيَ في ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضي الله عنه. والصحيح عن عمر: " أنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته."

المسألة السابعة:
قال قوم: إن المناسكَ من صَوْمٍ وحج تنبني على حساب منازل القمر، وقد تقدّم الردُّ عليهم.

المسألة الثامنة:
عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج.
وتعلّق بعضُ علمائنا بقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، فجعل جميعها ميقاتاً للحجّ، وذلك لا يجوزُ، لأنّ هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَة الأهلَّة في الجملة، فأما تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تُؤخذ من دليل آخر؛ ألا ترى أنه لا يُصام لجميعها، فكذلك لا يحجّ لجميعها .وقد بيّن الله تعالى ذلك في آيةٍ أخرى، فقال: {الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ} [البقرة:197]؛ فبيّن أنَّ أهلَّته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلَّة .وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا:}
كان سببُ نزولها فما رَوى الزّهري: أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهُلوا بالعُمْرَة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شيء، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجةٍ لا

يدخلُ من باب الّحُجْرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحولَ بينه وبين السماء؛ فيقتحم الجِدار من ورائه؛ ثم يقومُ في حجرته فيأمرُ بحاجته، فتخرج إليه من بيته، حتى بلَغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالْعُمْرَةِ زمن الْحُدَيبية فدخل حُجْرَته، فدخل رجلٌ من الأنصار على أثره كان من بني سلمة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أحْمَسِي". قال الزهري :وكانت الحُمْس لا يبالون ذلك. قال الأنصاري: وأنا أحمسِيّ - يعني على دينك - فأنزل الله تعالى الآية.

المسألة العاشرة: في تأويلها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها بيوتُ المنازل.

الثاني: أنها النساء أُمِرْنا بإيتانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر.

الثالث: أنها مَثَلٌ؛ أُمِر الناسُ أن يأتوا الأمورَ من وجوهها.

المسألة الحادية عشرة: في تحقيق هذه الأقوال:

أما القولُ إنَّ المرادَ بها النساء: فهو تأويلٌ بَعِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلاّ بدليل، فلم يوجد ولا دعَتْ إليه حاجةٌ.

وأما كونُه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها: فذلك جائز في كل آية؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلاً منها ما يَقْرب ومنها ما يَبْعُد.

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفة، بدليل ما رُوِي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرْنا أَوْعَبها، عن الزهري، فحقَّقَ أنها المراد بالآية، ثم ركّب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارِضُه شيء.

المسألة الثانية عشرة:

قال علماؤنا: هذا دليلٌ على مسألة من الفِقْه، وهي أن الفِعْل بنيَّةِ العبادة لا يكونُ إلا في المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهيِّ عنه. واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبُّس بالعُمْرة لم يكن نَدْباً فيُقْصد به وَجْه القُرْبة؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهيّ عنه، وإنما يتعلّق بكل مندوب؛ وهذا أصلٌ حسن.

http://www.altafsir.com/Ahkam_Alquran.asp?img=E

ابو بكر بن العربي

من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة



تحول صفحة *ابن العربي* إلى هنا. لالمتصوّف ابن عربي، انظر محيي الدين بن عربي.

ابن العربي المالكي	
الحقبة	468 هـ - 543 هـ
المولد	468 هـ في إشبيلية
الوفاة	543هـ في فاس
المذهب	مالكي
العقيدة	أهل السنة، أشعرية
الأفكار	الفقه التفسير


تعديل

محمد بن عبدالله بن محمد المعافري،[1] المشهور ب**القاضي أبو بكر بن العربي** الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي - من حفاظ الحديث.

ولد في إشبيلية سنة 468 هـ، تأدّب ببلده وقرأ القراءات وسمع به من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل مع أبيه سنة 485 هـ ودخل الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وببغداد من أبي طلحة النعالي وطراد وبمصر من الخلعي وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي والطرطوشي[2].

له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحّر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس في ربيع الآخر سنة 543 هـ، ودفن بها. قال عنه ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ، ختام علماء الأندلس.

من مؤلفاته

- قانون التأويل.
- أحكام القرآن.
- أنوار الفجر.
- الناسخ والمنسوخ.

- القبس في شرح موطأ الإمام مالك.
- العواصم من القواصم.
- عارضة الأحوذي في شرح الترمذي.
- المسالك على موطأ مالك.
- الإنصاف في مسائل الخلاف.
- أعيان الأعيان.
- المحصول في أصول الفقه.
- كتاب المتكلمين.'

مصادر

1. ^ ابن العربي المعافري مجالس، تاريخ الولوج 6 أبريل 2012
2. ^ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد، ج4، ص141.

وصلات خارجية

- ترجمة القاضي أبو بكر بن العربي المالكي
- المجدد الخامس للأمة

يوجد في ويكي مصدر كتب أو مستندات أصلية تتعلق بـ: ***أبو بكر بن العربي***

هذه بذرة مقالة عن عالم من علماء ا